محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٤١٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــــــــز :

أحمد عطا إبراهيم شاهين .

وكيلاه المحاميان وليد زامل وبشير ربعي .

الممـــــــيز ضـــــــدها :

انتصار روحي عبد الله أبو شاويش .

وكيلها المحامي فؤاد طملية .

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/١٠/١٣ قدم هذا التمييز للطعـــن فـــي القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـــــــــــــم (٢٠١٦/٤٠٧٣) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ القاضي برد الاستئناف شكلاً المقدم للطعـــن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقـــــــــم (٢٠١٥/٢٧٤) بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٦/٢٨ القاضي : (بإلزام المدعى عليـــه بـــأداء مبلـــغ وقـــدره (١١٣٥٠) دينـــاراً للمدعيـــة وبالرســـوم والمـــصاريف ومبلـــــــــــــغ (٥٦٧,٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتـــى الـــسداد التـــام وتـــضمين المـــستأنف الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــــــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة) .

lawpedia.jo

*** وللأسبـــــــــــــــاب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيـــل المميـــز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .**

*** بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٦/١٠/١٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .**

القـــــــــــــــــــرار

لـــــــــــــــدى التدقيـــــــــق والمداولـــــــــــــــة

نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية انتصار روحي عبـــد الله أبـــو شـــاويش أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليـــــه أحمد عطا إبراهيم شاهين للمطالبة بمبلغ (١١٣٥٠) ديناراً **على سند من القول :**

١- حرر المدعى عليه لصالح المدعية كمبيالتين قيمة الأولـــــــــــــــى (١٣٥٠) ديناراً ومستحقة الدفع في ٢٠١٤/١٠/٢ والثانية بقيمـــــة (١٠٠٠٠) دينار ومستحقة الدفـــــــــــع في ٢٠١٥/١/٢٣ وأن المدعى عليه ممتنع عن دفع قيمة هاتين الكمبيالتين .

وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بـــدفع المبلـــغ المـــدعى بـــه مـــع الرســـوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمـــة أصـــدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٢٧٤) بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٦/٢٨ **المتضمن** الحكم بـــإلزام المدعى عليه بدفع مبلـــــــــغ (١١٣٥٠) ديناراً مـــع الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ (٥٦٧,٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتـــى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه .

lawpedia.jo

وبتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٦/٤/٧ **قضت محكمة الاستئناف** بقرارهـــا رقم (٢٠١٦/٤٠٧٣) برد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمـــصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافـــــــــــي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه .

ودون الرد على أسباب الطعن التمييزي نجد إن القرار المطعون فيـــه صـــدر وجاهياً بحـــق الطـــاعن بتـــاريخ ٢٠١٦/٤/٧ وأنـــه تقـــدم بهـــذا التمييـــز بتـــاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها فـــي المـــادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يتعين معه رد الطعن التمييزي شـــكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

لـــــــــــــهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/١/٢٢م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب . ع

lawpedia.jo